كتاب الصوم

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1].

وقد فرض صيام شهر رمضان في يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر شعبان في السنة الثانية للهجرة فصام النبي ﷺ تسعة رمضانات.

ومن رأى الهلال: كبر ثلاثا، وقال: (اللهم أهله علينا باليمن والأمن والأمان، ربى وربك الله) يقول ثلاثا: هلال خير ورشد، ثم يقول: آمنت بالذي خلقك.

وتصلى التراويح ليلة أول رمضان، قال الإمام أحمد: القيام قبل الصيام.

فضائل شهر رمضان:

عن أبى هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال لما حضر رمضان: (قد جاءكم شهر مبارك افترض الله عليكم صيامه تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه الشياطين، وفيه ليلة خير من ألف شهر، من حُرم خيرها فقد حُرم) رواه أحمد والنسائي، وعنه أيضًا أن النبي ﷺ قال: (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن، إذا اجتنبت الكبائر) رواه مسلم وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) رواه أحمد وأصحاب السنن.

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

أركان صيام شهر رمضان:

أركان صيام شهر رمضان ثلاثة:

الأول: أ ـ زمان الوجوب، وهو شهر رمضان.

ب ـ زمان الإمساك عن المفطرات، وهو أيام هذا الشهر دون الليالي.

الثاني: الإمساك عن المفطرات ـ شهوتي البطن والفرج ـ الأكل والشرب والجماع.

الثالث: النية ويتم تبييتها من الليل في رمضان، ولا تفسد النية إن أكل أو شرب بعدها أو جامع، المهم أن ينتهي من ذلك قبل طلوع الفجر؛ وذلك لحديث عائشة ﵂ مرفوعا: (من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام لـه) رواه الدارقطني، فلو نوى نهارا صوم الغد، لم يصح صومه؛ لأنه لم يبيت النية من الليل.

ومن خطر ببالـه في الليل أنه صائم غداً: فقد نوى، والأكل والشرب بنية الصوم ـ أي السحور ـ نية، وأما صيام التطوع: فتجزئ فيه النية من النهار ـ إن لم يكن قد أكل أو شرب مثلاً، قالت عائشة﵂: دخل علىّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: (هل عندكم من شيء؟) قلنا لا: قال: (فإني صائم) رواه مسلم وأبو داود.

وصيام رمضان فرض:

على المسلم البالغ العاقل الصحيح المقيم، وأن تكون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس، والصبي ينبغي على وليه أن يشجعه عليه ليعتاده من صغره، بهذا وردت الأثار، والعمل عليه بين المسلمين.

والذين يتجرءون على حرمة الشهر الكريم يحرمون أنفسهم من خير كثير أقلـه تكفير الذنوب، ويعرضون أنفسهم لعذاب شديد، فعن أبى هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: (من افطر يوما في رمضان من غير رخصة رخصها الله لـه لم يقض عنه صيام الدهر كلـه وإن صامه) رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي، إلا إن تاب وندم على ما فات، عسى أن يتوب الله عليه إنه هو التواب الرحيم.

من يرخص لهم الفطر:

ويرخص الفطر للشيخ الكبير الذي يشق عليه الصوم، وكذا المرأة العجوز، والمريض الذي لا يرجى برؤه، وأصحاب الأعمال الشاقة الذين لا يجدون أعمالاً تناسب قدرتهم وحاجتهم غيرها ـ كعمال المناجم وقد جعل الله معاشهم الدائم فيه، هؤلاء ونحوهم عليهم الفدية ولا قضاء عليهم.

قال ابن عباسرضي الله عنهما: (رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه) رواه الدارقطني والحاكم وصححاه، وروى البخاري عن عطاء: أنه سمع ابن عباسرضي الله عنهما يقرأ: ﴿. . .وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ. . .﴾[1] قال ابن عباس رضي الله عنهما: (ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة؛ لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا)[2] وقال الشيخ سيد سابق: مذهب مالك وابن حزم أنه لا قضاء ولا فدية.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد: وأما الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصيام: فإنهم أجمعوا على أن لـهما أن يُفطرا، واختلفوا فيما عليهما إذا أفطرا، فقال قوم: عليهما الإطعام، وقال قوم: ليس عليهما الإطعام، وبالأول قال الشافعي وأبو حنيفة، وبالثاني: قال مالك، إلا أنه استحبه ـ الإطعام[3] ـ. وكذلك المريض بمرض فقدان الذاكرة (الزهايمر).

والمريض الذي لا يرجى برؤه، ويجهده الصوم: ومثله الشيخ الكبير لا قضاء ولا طعام عليه، وكذلك العمال الذين يضطلعون بمشاق الأعمال.

قال الشيخ محمد عبده: فالمراد بمن ـ يطيقونه ـ في الآية: الشيوخ الضعفاء، والزمني ـ المرضى مرضًا مزمنًا لا يبرأ ـ، ونحوهم: كالفعلة الذين جعل الله معاشهم الدائم بالأشغال الشاقة كاستخراج الفحم الحجري من مناجمه.

---

(١) سورة البقرة آية: ١٨٤. (٢) فقه السنة جـ١ ص٤٤٠.
(٣) بداية المجتهد جـ١ ص٣٠٨ طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٦هـ ـ١٩٣٣م.

ومنهم المجرمون الذين يحكم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة: إذا شق عليهم الصيام بالفعل، وكانوا يملكون الفدية[1].

والحُبلى والمرضع إذا خافتا على أنفسهما وأولادهما[2]: أفطرتا وعليهما الفدية، ولا قضاء عليهما، وذلك عند ابن عمر، وابن عباس ﷺ.

روى أبو داود عن عكرمة، أن ابن عباس ﷺ قال: في قولـه تعالى: ﴿ . . . وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ . . . ﴾[3] كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام: أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع إذا خافتا ـ يعنى على أولادهما ـ أفطرتا وأطعمتا) رواه البزار، وزاد في آخره: وكان ابن عباس يقول لأم ولد لـه حبلى: أنت بمنزلة الذي لا يطيقه، فعليك الفداء، ولا قضاء عليك.

وعن نافع أن ابن عمر سُئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها، فقال: (تفطر، وتطعم مكان كل يوم مسكينًا، مُدا من حنطة) رواه مالك والبيهقي.

وعند الأحناف: أنهما يقضيان فقط، ولا إطعام عليهما.

وعند الشافعي وأحمد: أنهما إن خافتا على أنفسهما فقط، أو على أنفسهما وولدهما: فعليهما القضاء لا غير، وإن خافتا على الولد فقط وأفطرتا: فعليهما القضاء والفدية[4].

ويباح الفطر للمريض الذي يرجى برؤه إذا كان المرض يزيد بالصوم أو يخشى تأخر الشفاء إذا صام، وهذا يعرف بالتجربة أو بأخبار طبيب ثقة مسلم، أو بغلبة الظن، فإذا شُفى: وجب عليه القضاء. وكذلك الصحيح الذي يخاف المرض إن صام، وكذلك من غلبه الجوع أو العطش فخاف الـهلاك: لزمه الفطر وإن كان صحيحًا مقيمًا، وعليه القضاء

(١) فقه السنة جـ١ ص٤٤٠. (٢) معرفة ذلك بالتجربة أو إخبار الطبيب الثقة، أو بغلبة الظن، فقه السنة جـ١ ص٤٤٠. (٣) سورة البقرة: ١٨٤.
(٤) معرفة ذلك بالتجربة أو إخبار الطبيب الثقة، أو بغلبة الظن، فقه السنة جـ١ ص٤٤٠.

فقط، قال الله تعالى: ﴿ . . .وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿ . . .وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ . . . ﴾[2][3].

وإذا صام المريض وتحمل المشقة: صح صومه، إلا أنه يكره لـه ذلك لإعراضه عن الرخصة التي يحبها الله، وقد يلحقه بذلك ضرر[4].

وكذلك المسافر يجوز لـه الفطر، والقضاء بعد ذلك، قال حمزة الأسلمي: يا رسول الله، أجد منى قوة على الصوم في السفر، فهل علىّ جناح؟ فقال ﷺ: (هي رخصة من الله تعالى، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه) رواه مسلم[5].

السفر المبيح للفطر:

هو السفر الذي تقصر الصلاة بسببه، ومدة الإقامة التي يجوز للمسافر أن يفطر فيها: وهى المدة التي يجوز أن يقصر فيها، وتقدم ذلك في قصر الصلاة[6].

الحائض والنفساء:

اتفق الفقهاء على أنه يجب الفطر على الحائض والنفساء، ويحرم عليهما الصيام، وإذا صامتا لا يصح صومهما ويقع باطلاً، وعليهما قضاء ما فاتهما.

قالت عائشة رضي الله عنها: (كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة) متفق عليه، فإذا حاضت المرأة أو نفست، ولو قبل المغرب بلحظة: فسد صومها ووجب عليها القضاء، وحرم عليها الاستمرار في الصوم مادامت حائضًا أو نفساء، ولكن يستحب لـها أن تستتر عند تناول المفطرات: فلا تأكل ولا تشرب في حضرة من لا يعرف أنها معذورة.

فإذا انقطع الدم ـ دم الحيض أو النفاس ـ قبل الفجر ولو بلحظة: وجب عليها أن تنوى

(١) سورة النساء: ٢٩. (٢) سورة الحج: ٧٨. (٣) فقه السنة جـ١ ص٤٤١ـ٤٤٢.
(٤) المصدر السابق ص٤٤٢. (٥) المصدر السابق ص٤٤٢. (٦) المصدر السابق ص١٨١ و١٨٢.

obeikandl.com

الصوم، ولا يضرها تأخير الغسل، فقد روت عائشة ﵂ أن النبي ﷺ كان يصبح جنبا من غير احتلام، ثم يغتسل، فقد كان ﷺ يغتسل بعد أذان الفجر ثم يصلى بأصحابه ولا ينتظر حتى تطلع الشمس.

وقد سألتني إحدى السيدات: عن ماذا تفعل؟ وقد بلغت المحيض في سن الثانية عشرة. فكانت تفطر أيام الحيض، ولم تقض يومًا واحدًا، ولما عرفت أن قضاء ما أفطرت واجب عليها، جعلت تحسب ما عليها فوجدته خمسة أيام ومائة، فماذا تفعل؟ وهى نادمة ندمًا شديدًا، وخائفة من غضب الله عليها فأخبرتها أن ندمها وتوبتها إن صدقت مقبولة إن شاء الله تعالى فإنه يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات وعليها أن تطعم عن كل يوم مسكينا من أوسط ما تطعم نفسها وأهلها غداء، وعشاء، ويمكن أن تقدم هذا إلى من يقيمون موائد الرحمن، مع الحرص على قضاء هذه الأيام بقدر استطاعتها ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . . .﴾[1] ولتبدأ من الآن بصيام الخميس والاثنين، وبعد رمضان تحاول أن تصوم ثلاثة أو أربعة أيام من كل أسبوع وأدعو الله أن يقبل توبتها وأن يعينها وأن يغفر لها ولنا إن أخطأنا.

ما يوجب القضاء:

وإذا خرج من الرجل أو من المرأة منى بسبب تقبيل أو مباشرة، أو بطول نظر أو تفكر: فإنه يفسد الصوم، ويوجب القضاء، فإذا خرج المنى لمرض فلا شئ عليه؛ لأنه خرج بغير شهوة ـ ويسمى: الودي ـ فأشبه البول ولأنه خرج بغير اختياره فأشبه الاحتلام، والاحتلام في نهار رمضان لا يفسد الصوم وإن أوجب الغسل وكذلك لا يفسد الصوم بخروج المذى، وعند أحمد تفطر القبلة إذا أمذى[2].

كما يجب القضاء على من تناول مفطرًا مع ظن المبيح له، مثل من أكل أو شرب وهو يظن بقاء الليل، أو يظن أن الشمس قد غربت فظهر خلاف ذلك، هذا هو رأى جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة.

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.
(٢) الوسيط في الفقه ص١١٤.

ويرى داود وابن حزم وعطاء والحسن البصري ومجاهد أن صيامه صحيح؛ لقول الله تعالى: ﴿. . .وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ . . .﴾[1]، ولقول رسول الله ﷺ: (وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه) رواه ابن ماجة والطبراني والحاكم.

وروى عبد الرزاق قال: حدثنا مَعْمَر عن الأعمش، عن يزيد بن وهب قال: (افطر الناس في زمن عمر بن الخطاب، فرأيت عساسًا أخرجت من بيت حفصة فشربوا ثم طلعت الشمس من سحاب، فكأن ذلك شق على الناس، فقالوا: نقضي هذا اليوم، فقال عمر: لم؟ والله ما تجانفنا لإثم)[2] والعساس: الأقداح الكبيرة، والتجانف: الميل لارتكاب الإثم.

وروى البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: أفطرنا يوما من رمضان في غيم على عهد رسول الله ﷺ، ثم طلعت الشمس. قال ابن تيميه: وهذا يدل على أنه لا يجب القضاء، فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نُقل فطرهم فدل على أنه لم يأمرهم به.

ومن نوى الفطر ـ وهو صائم بطل صومه، وإن لم يتناول مفطراً لنقضه النية التي هي ركن من أركان الصيام.

ما يوجب القضاء والكفارة بالإجماع:

هو الجماع عمداً، فإن جامع ناسيًا، أو أكرها عليه: فلا كفارة ووجوب القضاء والكفارة بالجماع فقط هو مذهب الشافعي والحنابلة[3].

أما الأحناف والمالكية فيرون القضاء والكفارة كما أنهما بالجماع، فكذلك بتناول الغذاء والدواء، وكل ما فيه نفع للبدن، ويميل إليه الطّبع، وتنقضي به شهوة البطن عمداً من غير نسيان ولا إكراه.

---

(١) سورة الأحزاب: ٥. (٢) فقه السنة جـ١ ص٤٦٧. (٣) نفس المصدر السابق.

والكفارة كما جاءت في حديث أبى هريرةﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله قال: (وما أهلكك؟) قال: وقعت على امرأتي في رمضان. فقال: (هل تجد ما تعتق رقبة؟) قال: لا، قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟) قال: لا. قال: (فهل تجد ما تطعم به ستين مسكينا؟) قال: لا. قال: ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر، فقال: (تصدق بهذا) قال: فهل على أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، وقال: (إذهب فأطعمه أهلك)[1].

واستدل الحنفية على وجوب الكفارة بالأكل والشرب عمدًا بدلالة النص الوارد في الجماع لتساويهما في الجناية على الصوم، وتفويت ركنه[2].

الصوم المنهي عنه:

يحرم صوم يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى وكذلك ثلاثة أيام بعد عيد الأضحى ـ وتسمى أيام التشريق ـ إلا في الحج للمتمتع والقارن، كما يحرم إفراد يوم الجمعة بالصوم، إلا أن يُضم إليه يوم قبلـه أو بعده لما جاء في الصحيحين من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: (لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبلـه يوم أو بعده يوم). كما يحرم أن تصوم المرأة نفلاً بغير إذن زوجها وهو حاضر، فإن فعلت فللزوج أن يُفسد صومها إذا أراد لأن ذلك حقه، وروى أبو هريرةﷺ أن النبي ﷺ قال: (لا تصم المرأة يومًا واحدًا وزوجها شاهد إلا بإذنه إلا رمضان) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

ويكره صوم الدهر كلـه، والوصال يومين أو أكثر لورود النهى عن ذلك.

الصوم المندوب:

ويندب صوم المحرم وأفضلـه صوم يوم التاسع والعاشر منه، وصوم ستة أيام من شوال: متتابعة بعد العيد أو غير متتابعة، وصوم الأيام التسعة الأولى من ذي الحجة،

---

(١) **العرق**: بفتح العين والراء مكيال يسع ١٥ صاعا، **لابتيها**: أطراف المدينة، رواه الجماعة...

(٢) المفيد في الفقه ص٤٢.

وأكدها يوم عرفة لغير الحاج، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وأفضلها الأيام البيض ـ ١٣، ١٤، ١٥ـ من الشهر العربي، وصوم الاثنين والخميس من كل أسبوع، والإكثار من الصوم في شعبان، ولا يكمله، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان) رواه البخاري ومسلم.

ويجوز للصائم المتطوع أن يفطر ويقضى يوماً مكانه، ويستحب له ذلك إذا كان لإكرام ضيف أو تلبية دعوة، بذلك جاءت السنة، قال رسول الله ﷺ: (الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر) رواه أحمد والترمذي.

وقد أفطر أبو الدرداء إكراما لضيفه سلمان.

وعن أبى سعيد الخدري قال: صنعت لرسول الله ﷺ طعاما فآتاني هو وأصحابه، فلما وضع قال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: (دعاكم أخوكم وتكلف لكم) ثم قال: (أفطر وصم يوما مكانه) رواه البيهقي بإسناد حسن، وفى رواية (إن شئت).

ما يباح للصائم:

ويباح للصائم:

١ـ **التبرد بالماء، وكذلك الاغتسال نهارا، لأن النبي ﷺ**: (كان يصبح جنبا وهو صائم ثم يغتسل) متفق عليه، والحائض والنفساء إذا انقطع الدم من الليل جاز لها تأخير الغسل إلى الصبح، وتتطهر للصلاة.

٢ـ **الاكتحال والتقطير في العين سواء** أوجد طعم ذلك في حلقه أم لا؛ لأن العين ليست منفذاً للحلق وكان أنس يكتحل وهو صائم، هذا عند جمهور الفقهاء، وقال أحمد ومالك: يفطره إذا وجد طعمه في حلقه.

٣ـ **الحقنة تحت الجلد أو في العروق**؛ فإنها إن وصلت إلى الجوف فليس من المنفذ المعتاد. ويرى ابن تيميه أن حقنة الشرج لا تفطر، لأنها لا تغذى، بل تستفرغ ما في البدن.

٤ـ **المضمضة والاستنشاق إلا أنه تكره المبالغة فيهما للصائم، فإن بالغ ووصل الماء إلى حلقه**

افطر وقال أبو حنيفة ومالك: يفطر إذا وصل الماء إلى حلقه ولو بغير مبالغة وقال ابن قدامه: لا شيء عليه.

٥ـ **فكر فأمنى أو أمدى**: لم يفطر لقولـه ﷺ: (عفى لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به).

٦ـ **إذا أكل أو شرب ناسيًا لا يفطر؛ لحديث أبى هريرة** ﷺ **مرفوعا**: (من نسى وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه). هذا في كل صوم: فرضًا أو نفلاً.

٧ـ **قبلة الزوج لزوجته إذا قدر على ضبط نفسه، قالت عائشة** رضي الله عنها: (كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإرْبِه) والمقصود بالمباشرة: المداعبة كما قال الشيخ سيد سابق رحمه الله.

ويصح صوم التطوع بنية من النهار؛ لحديث عائشة رضي الله عنها **قالت**: (دخل على النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإني إذن صام) رواه مسلم، ولأن الصلاة خفف نفلـها عن فرضها، فكذا الصوم.

وشرطه: أن لا يكون فعل ما يفطره قبل النية، فإن فعل فلا يجزئه الصوم بغير خلاف نعلمه.

ويسن تعجيل الإفطار إذا تحقق الغروب، لحديث سهل بن سعد ﷺ **أن النبي** ﷺ **قال**: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) وفطره قبل الصلاة أفضل؛ لفعلـه ﷺ رواه مسلم من حديث عائشة، وابن عبد البر من حديث أنس.

ويسن تأخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر الثاني؛ للأخبار، ومنها: ما روى زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة. قلت: كم كان بينهما؟ قال: (قدر خمسين آية) متفق عليه؛ ولأنه أقوى على الصوم، والخروج من الخلاف.

وتحصيل فضيلة السحور بأكل أو شرب وإن قلّ؛ لحديث أبى سعيد: (... ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء) رواه أحمد، ويحصل تمام الفضيلة بالأكل لحديث عمرو بن العاص يرفعه: (بيننا وبينهم أكلة السحور) رواه مسلم.

ويسن أن يُفطر على رُطب، فإن لم يجد، فعلى التمر، فإن لم يجد فعلى الماء؛ لحديث أنس قال: (كان النبي ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلى، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء) رواه أبو داود والترمذي.

ويسن أن يدعو عند فطره، فإن لـه دعوة لا ترد؛ لما روى ابن ماجة من حديث عبد الله ابن عمرو: (إنّ للصائم عند فطره دعوة لا ترد) فيقول عند فطره: (اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل منى إنك أنت السميع العليم)؛ لما روى الدارقطني من حديث أنس وابن عباس: (كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم) وعن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا افطر قال: (ذهب الظمأ وابتلت العروق، ووجب الأجر إن شاء الله تعالى). (ومن فطر صائمًا فلـه مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شئ) رواه زيد بن خالد الجهني مرفوعا، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ويستحب لمن أفطر عند غيره أن يدعو له، عن عبد الله بن الزبير ﷺ قال: أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ ﷺ فقال: (أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلَّت عليكم الملائكة) أخرجه ابن ماجة.

ويستحب في رمضان الإكثار من قراءة القرآن، والذكر، والصدقة؛ لتضاعف الحسنات به، وكان مالك يترك أصحابه في شهر رمضان، ويقبل على تلاوة القرآن، قال إبراهيم: تسبيحة في رمضان خير من ألف تسبيحة فيما سواه.

وليلة القدر ترجى إجابة الدعاء فيها، وهى في الوتر من العشر الأواخر، وأرجاها ليلة السابع والعشرين، وهو قول أبى بن كعب، وكان يحلف على ذلك فأكثروا فيها من العمل الصالح والصدقة والدعاء.

ولا يصح نفل من عليه قضاء رمضان أو قضاء أيام منه قبل القضاء.

قضاء رمضان:

وقضاء رمضان لا يجب على الفور، وكذلك الكفارة، لكن يستحب أن يعجل بقضاء ما عليه لبراءة ذمته وأن يتابعه إذا شرع فيهن فإن أخر القضاء أو فرقه: صح وكان خلاف المندوب.

وإذا بقى على رمضان الثاني أيام بقدر ما عليه من رمضان الأول: وجب عليه القضاء فوراً؛ حتى لا يدخل عليه رمضان وفى ذمته قضاء لم يؤده، فإن حدث ذلك فإنه يصوم رمضان الحاضر، ويقضى بعد ذلك ما عليه من رمضان السابق ولا فدية عليه عند الإمام أبى حنيفة، وقال جمهور الفقهاء بوجوب الفدية مع القضاء، ورجح الإمام الشوكاني قول أبى حنيفة؛ لأنّه لم يصح دليل على وجوب الفدية مع القضاء[1].

ومن مات وعليه صوم كان قادراً على قضائه ولم يقضه يستحب لوليه أن يصوم عنه[2].

ويسن تعجيل الإفطار إذا تحقق الغروب؛ لحديث سهل بن سعد ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) متفق عليه ،وفطر قبل الصلاة أفضل لفعله ﷺ، قال أنس ﷺ: كان النبي ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلى، فإن لم تكن فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء) رواه أبو داود والحاكم وصححه الترمذي.

ويسن تأخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر، فعن عمرو بن ميمون: (كان أصحاب محمد ﷺ أعجل الناس إفطاراً وأبطأهم سحورا) رواه البيهقي بسند صحيح[3]، وتحصيل فضيلة السحور بأكل أو شرب وإن قل.

الدعاء عند الفطر:

ويسنُّ أن يدعو عند فطره، فإن له دعوة ما تُرَدُّ.

روى ابن ماجة من حديث عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد) فيقول عند فطره: (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل منى إنك أنت السميع العليم).

(١) المفيد في الفقه ص٥٥ـ٥٦. (٢) المصدر السابق ص٥٧. (٣) فقه السنة جـ١ ص٤٥٦.

في الحديث المروى عن زيد بن خالد ﷺ مرفوعا: (من فطّر صائمًا فلـه مثل اجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شئ).

ويستحب لمن افطر عند غيره أن يدعو لـه، عن عبد الله بن الزبير ﷺ قال: افطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ فقال: (أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة) أخرجه بن ماجة .

قراءة القرآن:

ويستحب في رمضان الإكثار من قراءة القرآن، والذكر والصدقة؛ لتضاعف الحسنات به، وكان مالك يترك أصحابه في رمضان، ويقبل على تلاوة القرآن، والذكر، قال إبراهيم: تسبيحة في رمضان خير من آلف تسبيحة فيما سواه.

وليلة القدر تُرجى إجابة الدعاء فيها، وهى في الوتر من العشر الأواخر، وأرجاها ليلة السابع والعشرين، وهو قول أبى بن كعب، وكان يحلف على ذلك، فأكثروا فيها من العمل الصالح والدعاء ويذكر المسلم حاجته في دعائه في تلك الليلة.

ويستحب أن يكون من دعائه فيها ما روته أم المؤمنين عائشة ﷺ قالت: يا رسول الله إن وافقتها فبم أدعو؟ قال: (قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنى) رواه أحمد وابن ماجة، والترمذي في معناه. ومعنى العفو: الترك، ويكون بمعنى الستر والتغطية، فمعناه، اترك مؤاخذتي بذنبي، واستر على ولا تعاقبني.

وللنسائي من حديث أبى هريرة ﷺ مرفوعا: (سلوا الله العفو والعافية والمعافاة، فما أوتى أحد ـ بعديقين ـ خيرًا من معافاة) فالشر الماضي يزول بالعفو، والحاضر: بالعافية، والمستقبل: بالمعافاة لتضمنها دوام العافية.

الاعتكاف

الاعتكاف لغة: لزوم الشيء، يقال: عكف يعكف بضم الكاف وكسرها.

وشرعا: لزوم المسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة من مسلم عاقل طاهر مما يوجب غسلاً، فلا يصح من جنب، ولا من حائض أو نفساء.

وهو سنة مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان، ومستحب في غيرها.

قال الزهري: يا عجبا للناس! تركوا الاعتكاف، وما تركه النبي ﷺ مُذْ دخل المدينة حتى توفاه الله.

وهو من افضل القرب إلى الله تعالى، لأنه جمع بين عبادتين: الصوم، والجلوس في المسجد مع تفريغ القلب من شواغل الدنيا وتسليم النفس لخالقها سبحانه وتعالى.

وركنه: اللَّبْثُ في المسجد.

شروط صحته:

النية؛ لأنه عبادة، والنية شرط في سائر العبادات، والصوم، وأن يكون في مسجد جماعة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة) رواه أبو داود، وأخرجه أيضًا النسائي وليس فيه (قالت السنة) وأخرجه أيضًا من حديث مالك وليس فيه ذلك[1] ولهذا لا يكون الاعتكاف أقل من يوم بهذا قال ابن عباس وابن عمر ومالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة، وخالف في هذا ابن مسعود والحسن البصري والشافعي وأحمد وقالوا إن الصوم ليس بشرط، وأن الاعتكاف يصح ساعة واحدة، روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه) رواه الدارقطني[2]، والأول أرجح لفعله ﷺ.

(١) نيل الأوطار جـ٤ ص٢٦٧.
(٢) نيل الأوطار ص٢٦٨.

obeikandl.com

والمرأة تعتكف في مسجد بيتها، أو في أي مسجد، ولا تشترط إقامة الجماعة فيه لأنها غير واجبة عليها.

وأفضل الاعتكاف في المسجد الحرام، ثم في مسجد رسول الله ﷺ، ثم مسجد بيت المقدس، ثم المساجد التي تكثر جماعتها.

ويستحب للمعتكف أن يكثر من نوافل العبادات، ويشغل نفسه بالصلاة وتلاوة القرآن، والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار والصلاة والسلام على رسول الله، والدعاء لنفسه ولأهلـه وللمسلمين، ونحو ذلك من الطاعات التي تقرب من الله تعالى.

ومما يدخل في هذا الباب دراسة العلم، وكتب التفسير والحديث والفقه والتوحيد، وقراءة سير الأنبياء والصالحين.

كما يستحب لـه أن يتخذ خباء في المسجد اقتداء برسول الله ﷺ.

ويكره لـه أن يشغل نفسه بما لا يعنيه من قول أو عمل؛ لقولـه ﷺ: (من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) رواه الترمذي وابن ماجة[1].

قيام شهر رمضان. صلاة التراويح:

فرض الله تعالى على المسلمين صيام شهر رمضان، فقال تعالى: ﴿. . . فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ . . .﴾[2].

وسن رسول الله ﷺ قيامه ورغب في ذلك فقال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة، فيقول: (من قام رمضان إيمانا واحتسابا، غفر لـه ما تقدم من ذنبه)[3] رواه الجماعة. وعن عبد الرحمن بن عوف: أن النبي ﷺ قال: (إن الله عز وجل فرض صيام رمضان وسننت قيامه، فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) رواه أحمد والنسائي وابن ماجة.

---

(١) فقه السنة جـ١ ص٤٨٠. (٢) سورة البقرة: ١٨٥.

(٣) نيل الأوطار جـ٣ ص٤٩ـ٥٠، قال النووي: معنى **إيمانا**: تصديقا بأنه حق، معتقداً فضيلته، **واحتسابا**: أي يريد وجه الله وحده لا رئاء الناس مما يخالف الإخلاص.

والتراويح[1] سنة للرجال والنساء، تؤدى بعد صلاة العشاء وسنتها الراتبة، وقبل صلاة الوتر، ويستمر وقتها إلى آخر الليل.

روى الجماعة عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ (ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) عن جابر ﵁ أنه ﷺ صلى بهم ثماني ركعات والوتر ثم انتظروه في القابلة فلم يخرج إليهم رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.

وعن عائشة ﵂ أيضًا أن النبي ﷺ (صلى في المسجد فصلى بصلاته ناسٌ، ثم صلى الثانية فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: (رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم)، وذلك في رمضان. متفق عليه.

قال الإمام الشوكاني: قال النووي: فيه جواز النافلة جماعة، ولكن الاختيار فيها الانفراد، إلا نوافل مخصوصة، وهى العيد، والكسوف والاستسقاء، وكذا التراويح عند الجمهور، وفيه: جواز النافلة في المسجد، وإن كان البيت أفضل، ولعل النبي ﷺ إنما فعلها في المسجد لبيان الجواز أو أنه كان معتكفًا فيه، وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو أمامته، وقال: وهذا هو الصحيح على المشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء، ولكن إن نوى الإمام إمامتهم: حصلت له فضيلة الجماعة ولهم، وإن لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا تحصل للإمام على الأصح لأنه لم ينوها والأعمال بالنيات، وفى الحديث أيضًا إذا تعارضت مصلحة لهم وخوف مفسدة، أو مصلحتان اعتبر أهمها؛ لأن النبي ﷺ كان قد رأى أن المصلحة الصلاة في المسجد فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة بعجزهم وتركهم للفرض[2].

رأينا رسول الله ﷺ يصلى التراويح ثماني ركعات ويوتر بثلاث.

وصح أن الناس كانوا يصلون على عهد عمر وعثمان وعلى ﵃ عشرين ركعة، وهو

(١) جمع ترويحه: وتطلق في الأصل على الاستراحة كل أربع ركعات ثم أطلقت على كل أربع ركعات.
(٢) نيل الأوطار جـ٣ ص٥١ـ٥٢.

رأى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وداود، وأكثر أهل العلم على هذا كما قال الترمذي، وذهب مالك إلى أن عددها ست وثلاثون ركعة غير الوتر.

ويرى بعض العلماء أن المسنون إحدى عشرة ركعة بالوتر والباقي مستحب، قاله الكمال ابن الهمام.

قال الزرقاني: ذكر ابن حبان أن التراويح كانت أولاً إحدى عشرة ركعة، وكانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم، فخففوا وزادوا في الركعات، فصاروا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر ومضى الأمر على ذلك[1].

ويجوز أن يصلى قيام رمضان بجماعة كما يجوز أن يصلى على انفراد، ولكن صلاته بجماعة في المسجد أفضل.

عن عبد الرحمن بن القاري قال: خرجت مع عُمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد فإذا بالناس أوزاع متفرقون: يصلى الرجل لنفسه، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط، فقال عُمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل، ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عُمر: نعمت البدعة هذه. والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ـ يعنى آخر الليل ـ وكان الناس يقومون أوله، رواه البخاري.

ولمالك في الموطأ عن يزيد بن رومان قال: (كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة)[2].

ويستحب أن لا ينقص عن ختمة في التراويح؛ ليسمع الناس جميع القرآن.

ولا يستحب أن يزيد الإمام على ختمة كراهية المشقة على من خلفه.

---

(١) فقه السنة جـ١ ص٢٠٦ـ٢٠٧.

(٢) نيل الأوطار جـ٣ ص٥٢، والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق، وحكمها: إن كانت مندرجة تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مندرجة تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة، وإلا فهي من قسم المباح، وتنقسم إلى الأحكام الخمسة.

obeikandi.com

ويستحب أن يبتدئ التراويح في أول ليلة بسورة العلق ـ يعنى اقرأ باسم ربك ـ بعد الفاتحة، فإذا سجد للتلاوة قام فقرأ من أول البقرة. وقيل: يقرأ بها في عشاء الآخرة من الليلة الأولى من رمضان، ويختم آخر ركعة من التراويح قبل ركوعه، ويدعو بدعاء ختم القرآن، وهو: (اللهم ارحمني بالقرآن، واجعلـه لي إمامًا ونورًا، وهدى ورحمة، اللهم ذكرني منه ما نسيت، وعلمني منه ما جهلتُ، وارزقني تلاوته أناء الليل وأطراف النهار، واجعلـه لي حجة يا رب العالمين)[1]. ونختم الحديث عن الصيام بذكر فتاوى لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت رحمه الله في أحاديثه الإذاعية في الخمسينيات، قال رحمه الله:

بعض الصائمين: يسألون: ما حكم الصيام إذا اكتحل الصائم، أو قطر في عينه، أو مسها؟ وما حكم الصوم إذا كان عند الصائم بواسير، واحتاج في تخفيف آلامها إلى دهانها أو إلى استعمال الأقماع وهو صائم؟ وما حكم الاحتقان الشرجي أو الجلدي أو العرقي في حال الصوم؟ وما حكم الصوم إذا طلع على الصائم النهار وهو لم يغتسل من أثر الليل؟ وما حكم الأكل والشرب عند النسيان؟ وما الحكم إذا غلب الماء ونزل إلى جوف المتوضئ؟ وما حكم الأكل على ظن أن الفجر لم يطلع، ثم تبين للآكل أنه طلع، أو الأكل على ظن أن الشمس قد غربت ثم تبين أنها لم تغرب؟

هذه جملة من الأسئلة يكثر دورانها على الألسنة، وقد يتلقى الناس فيها أجوبة مختلفة تحدث عندهم بلبلة واضطرابا. ونحن إذا نظرنا إلى معنى الصوم المفاد من قولـه تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ . . .﴾[2]؛ وإلى قولـه: ﴿. . . وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ . . .﴾[3]، ﴿. . . ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ . . .﴾[4] ـ علمنا أن الرفث إلى النساء مباح ليلة الصيام حتى مطلع الفجر، ومن ضرورة ذلك أن يدرك الفجر الصائم وبه أثر الرفث لم يغتسل؛ ومن هنا كان صومه صحيحًا ولا تأثير للجنابة عليه: وقد حكت ذلك عن النبي ﷺ زوجان من أزواجه عائشة وأم سلمة؛ ولا فرق في صحة الصوم بين جنابة الاتصال، وجنابة الاحتلام.

(١) كشاف القناع جـ١ ص٥٠١.

(٢، ٣، ٤) سورة البقرة: ١٨٧.

أما من أكل أو شرب ناسيًا أو مخطئًا فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة: وقد صح في ذلك قولـه ﷺ: (من نسى وهو صائم وأكل وشرب فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه)؛ وقولـه: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)؛ ومنه يُعلم حكم من غلبه الماء ونزل إلى جوفه وهو يتوضأ، فصومه أيضًا صحيح ولا شيء عليه.

وإذا كان مبدأ الصوم هو طلوع الفجر، وغايته غروب الشمس ـ فإن من أكل وشرب على ظن أن الفجر لم يطلع وهو طالع، أو على ظن أن الشمس غربت وهي لم تغرب ـ يكون قد أكل عمدًا في وقت الصوم، فيفسد صومه، ويجب عليه القضاء؛ ولأن الخطأ في الوقت لم يكن منتهكًا لحرمة الوقت لا تجب عليه كفارة؛ وهو أشبه بمن ظن دخول وقت الصلاة فصلاها، ثم تبين أنه لم يدخل، فعليه الإعادة.

وإذا كان من محظور الصوم الأكل والشرب ـ وحقيقتهما دخول شيء من الحلق إلى المعدة، والمعدة هي محل الطعام والشراب من الإنسان، وقالوا: أنها كالحويصلة للطائر، والكرش للحيوان ـ كان المبطل للصوم ما دخل فيها بخصوصها، سواء كان مغذيًا أم غير مغذ، ولا بد أن يكون من المنفذ المعتاد؛ ومن أجل هذا فما دخل في الجوف ولكن لم يصل إليها ـ لا يفسد الصوم:

فالحقنة الشرجية ـ يدخل بها الماء في الجوف، ولكن لا يصل إليها، فلا تفطر؛ والحقن الجلدية أو العرقية يسرى أثرها في العروق ولا تدخل محل الطعام والشراب، فلا تفطر. نعم؛ قد يُحدث بعضها نشاطًا في الجسم وقوة عامة، ولكن لا تدفع جوعًا ولا عطشًا؛ ومن هنا لا تأخذ حكم الأكل أو الشرب وإن أدت شيئًا من مهمته.

وإذا كان هذا هو الأصل في الإفطار، وكانت الحقن بجميع أنواعها لا تفطر الصائم ـ فإن أقماع البواسير أو مرهمها أو الاكتحال، أو التقطير في العين أو مسها ـ كل ذلك ـ لا تأثير لشيء منه على الصوم؛ فهو ليس بأكل في صورته ولا في معناه، وهو بعد لا يصل إلى المعدة محل الطعام والشراب.

وفي اعتقادي أن المحافظة على روح الصوم باستحضار المراقبة، وأن المسلم وهو صائم

في ضيافة مولاه، وأن هذه الضيافة الإلـهية تقضى عليه التوجه إليه في ظاهره وباطنه فلا يرتكب ما يغضبه ولا يدنس نفسه بما ينافى تقواه ـ المحافظة على هذا الوضع ـ تسمو بالنفس عن الانشغال بأن مثل هذه الشئون تفسد الصوم أو لا تفسده، وتجعل الصائم في حصن عن كل ما يريبه في صحة صومه؛ وليس الصوم الذي يريده الله، ويعلق به التقوى ـ مما يخفى شأنه إلى هذا الحد الذي نراه بين الصائمين، وبينهم وبين المفتين. والله ولى التوفيق والـهداية.

obeikandl.com